

معبود ولوقبل مدعيته لا في حال فينتص به مستعير من اعداء سفينه
 لجل اوارضاً لدن ميت او زرع لم يرجع حتى تربي او يبلى او يخذ الا ان
 يكون حصداً قصبلاً وكذا اطيح لجل خب لتسقيف او شجرة قبل ان
 فيسقط فان سقط لحد من او غيره لم يعد الا باذنه او عند الضرورة ان
 لم يرضى ارحايطه ومن اعير رصاً لغرس اوتينة وشرط قلعه بوقت اوق
 رجوع لزم عنده لا تسويتها بلا شرط والافلعي اخذ بتميمه او قلعه فيض
 نفضه ومتى اختاره مستعير رصواها فان اباها معير والمستعير من
 اجرة وقلع بيوت ارض ملكها ان رصها او احد من اهلها او دفع لرب
 الارض قيمتها فاوغة والباقي للاخر ولكل بيع ماله منفرد به ويكون مشتر
 كبايع وان ابياه ترك حاله ولم يعير الا شفاعاً بارضه على وجه لا يرضى
 فيها والمستعير لا يحول لسقي واصلاح واخذ من لا لتفويج ونحوه ولا اجرة
 منذ رجح الاية الزرع وان غرس ارضي بعد رجوع او امدها في مؤقتة
 فغاصب والمشتري والمشتاجر بعد فاسد كمشترى ومن حمل سبل الى
 ارضه بذن غيره فله ربه متبعي الى حصا و باجرة مثله وحمله لغرس او بوي
 ونحوه الى ارض غيره ثبت كما كان فلما اكتمت وبجر على زالتها وما ترك
 لزب الارض سقط طلبه بسببه **فصل** والمستعير في اشتيفاء نفع
 كمشترى الا انه لا يعير ولا يوزع الا باذن فان ظالم فتلفت عند
 الثاني ضمن ايتها ماشاء والقرار على الثاني ان علمه والاصح لغرض في غارة
 ويستقر زمان المنفعة على الاول والقوارى للمبوضه عين وقد كتب
 علم ونحوها لتلفت بلا تغريط مضمونة بخلاف حيوان موصى بنفعه ببيعها
 متفومة يوم تلف ومثل مثلية ويلف بشرط عدم رضاها كشرط ضمان
 امانة ولو اركب ذاته سقط الله تعالى فتلفت تحته لم يرض
 كد يف رتها ورايض ووكيل ومن قال لا اركب الا باجرة فقات
 ما اخذ اجرة او استعمل الموضع الوديعه فغارية ولا يرض ولا عارية
 سلم معها ولا زيادة عنده كوجرة بلا تعة ولا يهي اوجزها باستعمال

بمعرفة وتقبل قول مستعير بيمينه انه لم يتعد وعليه مؤنة ردها -
 كعصوب لا موتها عند وهو ابرو العا اية وغيرها الى من جرت عادته
 به على يد كسائش ونازن ووجهه ووكيل عامر في قبض حقوقه
 لا يردّها الى اصطلبه او غلامه ومن سئل عن ثلثة المائة تلتف بلا
 تغريط او بعد لم يرض **فصل** وان اختلفا فقال اجرتك قال بل اعرني
 قبل مضى يده لها اجرة فنقول قايض وتعدّها فنقول ما لك قايض وتعدّها
 اجرة المثل وكذا لو ادعى انه زرع عارنه وقال رتها اجرة واعرني
 او اعرني قال عصبتي واعرنتك فقال بل اعرني والبسمة تالفة او
 اختلفا في ردها فنقول ما لك وكذا اعرني او اعرني فقال عصبتي في الاجرة
 وزرع الي واعرنتك فقال ودعني فنقول ما لك وله قبة تالفة
 وكذا في عكسها وله اجرة ما اشغ لها **كتاب الغصب**
 استيلاء غير حر في حر فاطلحق غير فهو اغير حق ويضمن عقار وافر ولد
 وقتن بغصب لكن لا تثبت يد على بضع وينصح تزويجها ولا يرضى بغيره
 وان غصب حر مسلم ضمن ما غفل بيده لا ما غفل ما جمع بعد اذنه ونزد
 حر ذم مسترة كحجر خلال وكلب يعقني لا قيمته بل مع تلف ولا طرد حيتية
 غصب لانه لا يطاوب يد بيع ولا يضمن حر باستيلاء عليه وتضمن ثياب
 صغير ويخليه لاذ اية عليها ما لكها الكبر ومناعه وان اشتعل
 كرها او حبسه مدة فعليه اجرته لان منع ولو قاتل العسل من غير حبس
 ولا يضمن ربح فات عيش مال تجارة **فصل** وعلى غاصب ود مضمون
 قدر عليه ولو باضقات بيمينه كونه يبي عليه او بعد او طمتمير ونحوه
 وان قال رب سدد عنه واعطيت اجرة رده الى يده غصبه لم يجب
 وان ستمر بالمسافر باثا قلمها و ردها وان زرع الارض فلم يرضى
 بعد حصد الا الاجرة ونحوه قبله بين تركه اليه باجرته او تركه بنفعه
 ومن مثل البذر وعوض الواحة وان غرس وبيي فيها اخذ بطلع غرسه
 او سائيه وتسويتها وارش نفضها واجرتها حتى ولو كان احد الشريكين

معر وف